

## قرارات

### المادة الثالثة

تحدد باتفاق مشترك مكاتب تبادل الإرساليات المعلقة والمواد المنفردة.

### المادة الرابعة

تصدر الإرساليات المعلقة المتبادلة بين إحدى الإدارتين وإدارة ثالثة بواسطة الإدارة الأخرى بأسرع الطرق وبلا تأخير وبدون إجراءات جمركية .

### المادة الخامسة

( ١ ) تستخدم الإدارتان ومكاتبهما اللغة الفرنسية أو الإنجليزية في مكاتبهما المتبادلة المتعلقة بالخدمة البريدية كما تستعملان الاستمارات المقررة في الخدمة الدولية

( ٢ ) تقبل معفاة من التخليص البريدى المراسلات الخاصة بالخدمة البريدية المتبادلة بين الإدارتين ومكاتبهما ويجب أن تحمل على وجهها عبارة "خدمة البريد" .

### المادة السادسة

تحدد الحسابات التفصيلية المتبادلة الخاصة بالخدمات البريدية على أساس الفرنك الذهب المحدد في اتفاقية البريد العالمية

### المادة السابعة

( ١ ) تقدم كل من الإدارتين إلى الإدارة الأخرى البيانات التي تطلبها هذه الأخيرة عن تنظيم الخدمة البريدية وتنفيذها .

( ٢ ) تقدم كل من الإدارتين إلى الإدارة الأخرى عددا كافيا من طوابع البريد الجديدة التي تصدرها وذلك للحاجة إليها في توجيه فكر المديرين والموظفين والفنانين المستقلين على إصدار الطوابع . ويحدد عدد هذه الطوابع بتبادل المكاتب .

### المادة الثامنة

اعترافا بأهمية التعاون بالنسبة لمداورات الهيئات والمؤسسات البريدية الدولية تتعهد الإدارتان بأن تبادلوا فيما بينهما وبوقت سابق الآراء التي تكونان قد وصلا إليها في المسائل الهامة المعروضة للبحث .

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ بالموافقة على اتفاق الخدمات البريدية بين جمهورية مصر وجمهورية المجر الشعبية ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر اتفاق الخدمات البريدية المعقودة بين جمهورية مصر وجمهورية المجر الشعبية والموقع عليه، في بودابست في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، وينفذ اعتبارا من يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧

محمود فوزى

### اتفاق

### خاص بالخدمة البريدية

رغبة في تنمية وتحسين العلاقات الاقتصادية والثقافية بين البلدين قررت إدارة بريد جمهورية مصر وإدارة بريد جمهورية المجر الشعبية عقد الاتفاق الآتى :

### الفصل الأول

### أحكام عامة - خدمة بريد الخطابات

تبادل الإدارتان المتعاقدتان ( وسيطلق على كل منهما في النصوص التالية لفظ الإدارة ) بانتظام فيما بينهما أو بالمرور مسود المراسلات ( مع استثناء الملفات الصغيرة ورسالات الفوتوبوست ) والخطابات والعلب المؤمن عليها والحوالات البريدية والطرود البريدية .

### المادة الثانية

( ١ ) تستخدم كل من الإدارتين المراسلات السطحية والجسوية الخاصة بالإدارة الأخرى على أوسع نطاق في نقل المواد البريدية برسم الخارج مع مراعاة اعتبارات السرعة وتكاليف النقل .

( ٢ ) ينظم استخدام طرق النقل باتفاق مشترك بين الإدارتين .

(٤) رسوم المرور البرية من الطرود المودعة في إقليم إحدى الإدارتين والمرسلة بالمرور عبر إقليم الإدارة الأخرى محددة كما يلي :

٣٠	سنتيا ذهباً حتى ١ كج
٤٠	» » أكثر من ١ » إلى ٣ كج
٥٠	» » » » ٣ » » ٥ »
١٠٠	» » » » ٥ » » ١٠ »

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

#### المادة الثانية عشرة

كل ما لم ينص عليه هذا الاتفاق يسوى بمقتضى أحكام الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية للاتحاد البريدي العالمي .

#### المادة الثالثة عشرة

(١) يبقى هذا الاتفاق معمولاً به لأجل غير مسمى . ولكل من الإدارتين الحق في نسخه بإخطار كتابي . وفي هذه الحالة يفقد صلاحيته عند انقضاء ٦ شهور تلي يوم استلام الإخطار .

(٢) لكل من الإدارتين الحق في تعديل أو تكملة أحكام هذا الاتفاق باتفاق مشترك وبطريق التراسل .

#### المادة الرابعة عشرة

عمل هذا الاتفاق باللغة الفرنسية وتحتفظ كل إدارة بنسخة أصلية منه .  
بمقتضى هذا وقع على النسختين الأصليتين من هذا الاتفاق ممثلو الإدارتين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهم ومع التمتع الخاص بتصديق السلطات المختصة .

عمل في بودابست في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦

عن إدارة بريد جمهورية مصر عن إدارة بريد جمهورية المجر الشعبية  
مصطفى إبراهيم بغدادى مدير عام بريد مصر ديليش امر  
دكتور أنور بكير من أقب عام بريد مصر مدير عام بريد جمهورية المجر الشعبية

### الفصل الثاني

#### خدمات أخرى غير بريد الخطابات

#### المادة التاسعة

#### الخطابات والعلب المؤمن عليها

(١) تقبل الخطابات والعلب المؤمن عليها . والحد الأقصى لقيمة التأمين ٣٤٣٠ فرنكاً ذهبياً .

(٢) تحدد بالتراسل طريقة تبادل الخطابات والعلب المؤمن عليها فيما بين الإدارتين .

#### المادة العاشرة

#### حوالات البريد

(١) يتم تبادل الحوالات بواسطة الحوافظ .

(٢) الحد الأقصى للبلغ المقبول في إصدار الحوالات البريدية في الاتجاهين هو ١٠٠ جنيه مصرى . ويتم تغيير هذا الحد الأقصى بالتراسل .

(٣) ترسل الحوالات التي يرسم المجر داخل مطروف معنون إلى إدارة البريد - الحسابات الخارجية - بودابست / ٤ وذلك لكي يتم تحويلها إلى الفورت .

(٤) ترسل الحوالات التي يرسم مصر داخل مطروف معنون إلى إدارة العامة للبريد - قسم الحسابات الخارجية بالقاهرة .

(٥) تنفق الإدارتان بطريق التراسل على طريقة تسوية الحسابات .

#### المادة الحادية عشرة

#### الطرود البريدية

(١) يقبل تبادل الطرود البريدية العادية والمؤمن عليها في الاتجاهين .

(٢) لا يمكن أن تتجاوز قيمة التأمين ٣٤٣٠ فرنكاً ذهبياً .

(٣) حصص الصادر والوارد في التبادل بين الإدارتين محددة كما يلي :

٨٥	سنتيا ذهباً حتى ١ كج
١٠٥	» » أكثر من ١ » إلى ٣ كج
١٢٥	» » » » ٣ » » ٥ »
٢٢٥	» » » » ٥ » » ١٠ »